انه مملوكه وانه قد اشتراه او خرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جا
العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت على بينة
المدعي ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك يمضي له على العبد سبيل حتى يعيد البينة على ما
ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك
المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب حادث قبلت شهادتهم
ولو ادعى ملكا بسبب ادعى الدفع في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام
المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه
وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي او عند غيره
ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول واذا ادعى دارا او
عوضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه
ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي ادعاها اياه وذكر في المنتقى انها تقبل
ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي
ادفعها الخ لا تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان
صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا
لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير
حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى الآن احدث المدعى عليه يده بغير حق حتى يكون
هذا دعوى اليد بغير حق رجل ادعى دارا في يد رجل بغير حق فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شهودا انها للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء بناه
هو ذكر في الاصل تقبل بينة المدعى عليه لان البناء داخل في القضاء والشهادة تبعا حتى
لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو من بذره من حنطة قبلت شهادتهم
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه

البينة

مات ولم يدع وارثا غيري ولهذا على هذا كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي
يسال المدعى عليه عما ادعى فان اقر امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يجوز له التوقف حتى
لو وجد الاب حيا واخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر
المدعى عليه فاراد المدعي الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان اباه قال الخصاف
رحمه الله روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقول للمدعي اقم البينة على
موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل جعلته على ما يدعي من المال للميت قال
رحمه الله وفيها قول آخر قول احد ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله صاحب القولين واختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة
رحمه الله والثاني قول صاحبيه رحمهما الله عليهما وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني
رحمه الله عليه الصحيح هو القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على الكل
يحلف الابن او اقام البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن
اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما في حق التحليف على المال بالله ما لفلان ابن فلان
الميت عليك هذا المال على دعوى النسب والموت يحلف على الموت ثم يكرر اليمين او
يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف درهم وانكر
بعد ما ثبت انكاره بما هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت لهذا بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس
الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في
هذه المسالة وانما اختلفوا الاختلاف في ان الاقرار هل هو سبب الملك واستند
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسالتين
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين لا اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف

ل

Copyright ... University